صرفُ الصَّدقاتِ لأهلِ الذِّمَّة

دراسة فقهية مقارنة

Disbursing alms to the dhimmis

Comparative jurisprudence study

م.د. سفيان حاتم مخلف الرفاعي

Dr. Sufian Hateem Muklaf Al-Rifai

ديوان الوقف السني/ دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

ملخص

اهتم البحث أولاً بإظهار عِلم الخلاف بين الأئمّة المجتهدين، وهو أمر يتّفق مع طبيعة الاجتهاد، وهذا الاختلاف ليس مذمومًا، وهو ضرب من الرحمة والسعة ومواكبة العصر؛ لأن شريعتنا كما هو مقرّر ومعلوم صالحة لكل زمان ومكان، فكان لابدّ لهذه العقول النيّرة أن تغوص في فهم المعاني، وأن تستخرج الأحكام الفقهية التي أرادها الله تعالى.

ثم تناول البحث مفهوم مصطلح (أهل الذمة) ومَن هم، وما هي الأشياء التي تصرف لهم من الصدقات بأنواعها، وما هي التي لا يجوز صرفها لهم، فاستعرض البحث أقوال الأئمة الأعلام في المسائل المختلفة التي تخص موضوع ما سبق، مع بيان الخلاف إن وجد في كل مسألة، وتحرير محل النزاع فيها، وذكر دليل كل فريق، مع مناقشة الأدلة وموازنتها وترجيح الراجح فيها، وفق المعطيات وقوّة الأدلة وروعة التعليلات.

فكان الحديث في الجملة عن مفهوم الزَّكاة، والصدقات، وأهل الذِّمة، والمؤلَّفة قلوبهم، وعن بقاء سهمهم من عدمه، ثم التفصيل بحكم صرف (العطايا) للمستحقين من الذِّميين، سواء من الزكاة الواجبة، أو صدقة الفطر، أو صدقة التطوع، أو الكفَّارات والنُّذُور.

وبذلك خَلُص البحث بالقول: أنه لا مانع أن تذهب أموال الصدقات –غير الزكاة– إلى المستحقين من أهل الذِّمة، ومنهم الفقير والمريض والمحتاج، بعد إغاثة المسلمين ومستحقيهم..، وسدّ حوائجهم .

Abstract

The research was first concerned with showing the science of the difference between the diligent imams, the difference of scholars is consistent with the nature of diligence, and this difference was not a blameworthy difference, but is in the branches, which is a kind of mercy and capacity and keeping pace with the times.

Then the research dealt with the concept of the term (dhimmis), and what are the things that are spent on them from alms, and what may not be spent on them. In which.

The discussion was about the concept of zakat, alms, and the people of dhimmis, and their hearts are reconciled, and about the survival of their share or not, and then detailing the ruling on disbursing (gifts) to the deserving of the dhimmis, whether from zakat, alms-Fitr, voluntary charity, or penances and vows.

المقدِّمة

الحمدُ لله الذي شرَّع الشَّرائع وأَحكم الأحكام، وبيَّن الحلال والحرام، وجعل الزَّكاة مِن أركان الإسلام؛ تزكية للمال وتطهيراً للآثام، ومنفعة للفقراء والمساكين والمحتاجين على أفضل ما يرام، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمد خير الأنام، الذي هو للأنبياء والمرسلين ﷺ مسك الختام، وعلى آله وأصحابه والتّابعين لهم على مرّ الليالي والأيّام.

أما بعد، فإنَّ الإشتغال بالفقه من أشرف العلوم وأجلّها، وأكرمها وأفضها، لذا قال نبينا الأكرم ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١)، وعن مجاهد -رحمه الله-، أنّه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(٢)، هو: العلم، والفقه، وقال الإمام مالك -رحمه الله-: الحكمة، هي الفقه في دين الله(٣).

والسبب في نيله لهذه المنزلة العظيمة والمرتبة القديرة؛ لأنه شامل مستوعب لجميع شؤون المسلم، من عبادات ومعاملات وعادات وآداب في المآكل والمشارب وغيرها..، فضلاً عن أنّ فيه تمام وكمال صحّة الوصول إلى الله عز وجل على الوجه الذي يحبُّه ويرضاه.

أهمية البحث: فلأهمية ما سبق ذِكْره أحببتُ أن يكون موضوع الدراسة موضوعًا فقهيًا خاصًّا، ومنها موضوع الزَّكاة، والتي فضلاً عن أهميتها الكبرى من أنّها الركن الثالث من أركان الإسلام، كما قال النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(٤)، فهي من أهم موارد التكافل الاجتماعي في الإسلام، إذ هي مورد مهم لتأمين حاجات المحتاجين والفقراء وسدّ كفايتهم، والعاجزين وكفالتهم.. وبهذا الحال والوصف تنشرُ المودة والتآلف بين أفراد المُجتمع، وغير ذلك من فوائدها الكثيرة الجَمّة..

وقد اخترت موضوعًا من موضوعاتها الفقهية المهمّة، وهي «**صرف الصدقات لأهل الذمّة**» دراسة فقهية مقارنة، للوصول إلى حكم صرف هذه الصدقات والتبرعات للمحتاجين لها من أهل الذِّمّة من الفقراء والمساكين وسد احتياجاتهم، أو للمحتاجين إلى العلاج أو الوقاية من عدوى الأمراض المعدية الفتّاكة التي تضرّ بالمجتمع بأكمله وكالذي أصابنا في هذا العصر مرض كورونا وأخواتها من الأمراض، وهذا هو صُلْب الغاية الرئيسية من

---

(١) متفق عليه، من حديث مُعاويَة بن أَبي سُفيان ﷺ، صحيح البخاري برقم: (١٧)، وصحيح مسلم برقم: (١٠٣٧).

(٢) سورة البقرة آية: (٢٦٩).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٧١)، والأساس في التفسير للشيخ سعيد حوى (١/ ٦٢٥).

(٤) رواه الشيخان، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، صحيح البخاري برقم: (٨)، وصحيح مسلم برقم: (١٦)، واللفظ لمسلم رحمه الله.

هذه الدراسة.

فأخذت أجمع كل ما يخص هذا الموضوع من كتب المذاهب الفقهية المعتبرة، ومَن أجاز من العلماء ومن منع، وما السند الفقهي لكل من منع أو أجاز، وحرَّرتُ فيها أصل الخلاف مع المقارنة والترجيح بين الأدلة.

وهذه الدراسة هي من الأهمية بمكان؛ لأن أغلب المجتمعات المسلمة أصبح فيها خليط كبير من أهل الذّمة، بسبب سكّانها الأصليين أو بسبب الجاليات الوافدة لها.

فأَخذَتْ الكثير من المؤسسات الدينية والوقفية بصرف زكاتها وصدقاتها إلى مشاريع خيرية تعود بفوائدها لفقراء المسلمين، كبناء مستشفيات أو مدارس أو مرافق عامة، أو صرفها لمواجهة أخطار استشراء الأمراض المعدية الفتّاكة كمرض كورونا وغيره، فهل يمكن أن ينعم بها فقراء غير المسلمين من أهل الذمة أم لا؟

بل وزيادة على ما سبق أن كثيرًا من البيوت والمحالّ التجارية لا تخلو من الخدم غير المسلمين، وهؤلاء يعيشون في المجتمعات المسلمة بأعداد كبيرة، وربما بعض من هؤلاء يكون أكثر إخلاصاً من المسلمين في عملهم ما يجعل أهل البيوت أو المتاجر يعطفون عليهم، فهل يمكن أن يعاملوهم معاملة المسلمين، في صرف كثير من التبرعات لهم بدافع الإنسانية؟ هذا ما سنعرفه في هذا البحث المتواضع .

وتحقيقاً للمقصود فقد قسّمت البحث على **مبحثين**:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالزَّكاة

والمطلب الثاني: التعريف بالصَّدقات

والمطلب الثالث: التعريف بـ «أهل الذِّمَّة»

المبحث الثاني: المسائل الفقهية

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الصدقة الواجبة (الزَّكاة)، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: حكم إعطاء الصدقة الواجبة (الزَّكاة) لأهل الذِّمّة.

المسألة الثانية: مصرف «المؤلفة قلوبهم»، هل يمكن صرفه لفقراء أهل الذِّمّة ؟

والمطلب الثاني: صدقة الفطر.

والمطلب الثالث: صدقة التّطوع.

والمطلب الرابع: الكَفَّارَات والنُّذُور.

وخاتمة في أهم النتائج للبحث.

هذا، وأرجو الله تعالى الإخلاص والقبول في العمل، والحمد له أولًا وآخرًا.

وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين..

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث

والمراد بالمفردات الرئيسية للبحث، وهي مجموع الكلمات الرئيسية التي يتألف منها العنوان، والتي لها الدلالة الكبرى على ماهية البحث، وحقيقته، وهي الصدقات ويشمل هذا المعنى الزكاة والصدقة، وأهل الذمة، لذا يمكن تقسيم هذا المبحث على المطالب التالية.

المطلب الأول: التعريف بالزَّكاة

الزَّكَاة في اللغة: وتأتي بعدّة معانٍ، منها:

النَّماء والزِّيادة، يقال: زَكَا الزَّرعُ إذا نَمَا، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها عند إخراجها نَماء للأموال، ويزداد الأجر بسببها(١).

والتطهير، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾(٢)؛ لأنّها تطهِّر النفس من رذائل المعاصي والذنوب والأدناس(٣).

والمدح، كما قال تعالى:﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ﴾(٤).

والصّلاح، يقال: زكّى القاضي الشهود، إذا بيّن زيادتهم في الخير(٥).

وتتمثل هذه المعاني اللغوية في قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٦)، فهي تطهّر مؤدّيها من الآثام، وتنمّي أجره وتضاعفه(٧)، وتجعل البركة والنماء في ماله.

والزَّكَاة شرعًا: كما **عرَّفها الحنفية** بأنها: تمليكُ جزءُ مالٍ عَيَّنَهُ الشَّارِعُ من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطعِ المنفعةِ عن المُمَلِّكِ من كل وجه لله تعالى.

فقولهم: «تمليك» خرج به «الإباحة»، فلو أطعم يتيماً ناويًا الزكاة، لا يجزيه إلا إذا دفع إليه المَطْعُوم، كما لو كساه.

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣/ ١٨٤٩)، مادة (زكا).

(٢) سورة الشمس آية: (٩).

(٣) ينظر: تاج العروس (٣٨/ ٢٢١)، مادة: (زكو).

(٤) سورة النجم آية: (٣٢).

(٥) ينظر: تاج العروس (٣٨/ ٢٢٣)، مادة: (زكو)، وفقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٣٧).

(٦) سورة التوبة آية: (١٠٣).

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ وهبة الزحيلي (٢/ ٧٢٩-٧٣٠).

وقولهم: «جزء مال» خرج المنفعة، فلو أسكن فقيراً داره سنة، ناوياً الزكاة، لا يجزيه.

وقولهم: «عَيَّنَهُ -أي ذلك البعض- الشَّارِعُ» بدون هذا القيد التعريف يتناول مطلق الصدقة ولا مخصص له بالزكاة بخلاف ما اختير ها هنا.

وقولهم: « من مسلمٍ إلخ » احترز بجميع ما ذكر عن الكافر والغني والهاشمي ومولاه.

وقولهم: «مع قطعِ المنفعةِ عن المُمَلِّكِ من كل وجه» فلا يدفع لأصله وفرعه.

وقولهم: «لله تعالى» أي بقصد مرضاة الله تعالى[١].

وعرَّفها المالكية بأنها: إخراجُ جزءٍ مخصوص من مالٍ بلغ نصاباً لمُستحقِّهِ، إنْ تمَّ الملكُ وحولٌ، غيرِ معدنٍ وحرثٍ[٢].

قولهم: «من مال مخصوص» هو النَّعَم والحرث والنقدان، وعروض التجارة والمعادن.

وقولهم: «لمستحقه» المستحقون هم الأصناف الثمانية المذكورون في الآية الكريمة.

وقولهم: «إن تم الملك» وهو مركب من أمرين: الملك وتمامه، فلا زكاة على غاصب وملتقط؛ لعدم الملك، ولا على عبد ومدين؛ لعدم تمامه[٣].

وعرَّفها الشافعية بأنها: اسمٌ لما يُخْرَجُ عن مالٍ أو بدنٍ على وَجْه مخصوص.

وهذا التعريف يصدق على الزكاة المفروضة، وزكاة الفطر بقيد: « عن مالٍ أو بدنٍ» فعن المال زكاة الفريضة، وعن البدن زكاة الفطر[٤].

وعرَّفها الحنابلة أنها: حقٌّ واجبٌ في مالٍ مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

وقولهم: «لطائفة مخصوصة» هم الأصناف الثمانية المشار إليهم في الآية.

وقولهم: «وقت المخصوص» وهو تمام الحول وبُدُوِّ الصَّلاح [٥].

ونستخلص من التعريفات السابقة أن الزكاة: هي فريضة من الله تعالى على المال، يلزم من المسلم القيام بأدائها لوجهه الكريم دون مقابل، إذا توافرت في ماله شروط معينة، وهي لفئة محدَّدة.

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للشرنبلالي (١/ ١٧١)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٣)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١/ ١٦٦).

(٣) ينظر: المصادر السابقة، والشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٤٥٦).

(٤) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ١٦٨)، وتحفة المحتاج (٣/ ٢٠٨).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٧)، والروض المربع (١/ ٥٠٩) ط الركائز.

المطلب الثاني: التعريف بالصَّدقات

الصَّدَقَات، جمع صَدَقَة، والصَّدَقة:- بفتح الصاد والدال - لغة: اسم لما يُتصدق به، مأخوذ من مادة: (ص د ق)، التي تدلُّ على قوَّةٍ في الشيء قولًا أو غيره، ومن ذلك أُخذ الصدق لقوته في نفسه، ومن الصِّدْق أُخذت الصَّدقة؛ لأنها تدلُّ على صدق العبودية لله تعالى[١].

وقالوا: هي العطيةُ التي تُعطَى على وجه القُربى لله دون إكراه. وقيل: هي عطية يُراد بها المثوبة لا التكرمة، جمع صدقات، وتَصَدَّقتُ: أعطيتُهُ صدقةً، والفاعل مُتصَدِّقٌ، وهو الذي يُعطي الصدقة، ومنهم من يخفف بالبدل والإدغام فيقال: مُصَّدِّقٌ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ﴾[٢] وَأَصله الْمُتَصَدّقين والْمُتَصَدِّقات، فقُلِبَت التّاءُ صاداً، وأُدغِمَت فِي مثلِها[٣].

والمتصدِّقُ: المُعطي، كما في قوله تعالى على لسان إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾[٤][٥].

وفي الاصطلاح:

قال العلامة الجرجاني[٦]: «الصَّدَقة هي العطيَّةُ التي يُبتغى بها المثوبة من الله تعالى»[٧].

وقال العلامة الأصفهاني[٨]: «الصَّدقة ما يُخرجه الإنسان من ماله على وجْهِ القُرْبةِ كالزكاة، لكنَّ الصَّدقة في الأصل تُقال للمتطَوَّع به، والزكاة للواجب، وقد يُسمّى الواجب صَدَقَةً إذا تحرَّى صاحبُها الصِّدق في فِعله»[٩].

أقول: والمتتبع لنصوص الوحيين -القرآن والسنة المطهّرة- بخصوص مفهوم الصدقة يجد أن هناك تداخلًا في المعنى بين لفظي الصدقة والزكاة، على سبيل المثال في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[١٠]

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣٣٩).

(٢) سورة الحديد آية: (١٨).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٠/ ١٩٦) مادة (ص د ق)، وتاج العروس (٢٦/ ١٢) مادة (صدق).

(٤) سورة يوسف آية: (٨٨).

(٥) ينظر: لسان العرب (١٠/ ١٩٦) مادة (ص د ق)، وتاج العروس (٢٦/ ١٢) مادة (صدق).

(٦) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسيني، المعروف بالشريف الجرجاني، الحنفي المذهب، من أشهر مؤلفاته: الشريفية، وحواشي شرح الشمسية، وشرح المواقف، وشرح الوقاية، (٧٤٠-٨١٦هـ). ينظر: الضوء اللامع (٥/ ٣٢٨)، وبغية الوعاة (٢/ ٢١١).

(٧) التعريفات للجرجاني (ص: ١٣٢).

(٨) هو: أبو القاسم، الحسين بن محمد الأصفهاني (أو الأصبهاني)، المعروف بالراغب، من أهل (أصبهان) سكن بغداد، وهو أديب، من الحكماء العلماء، واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي رحمه الله، له من المؤلفات أشهرها: محاضرات الأدباء، والذريعة إلى مكارم الشريعة، والأخلاق. توفي (٥٠٢ هـ). ينظر: بغية الوعاة (٢/ ٢٩٧)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٥).

(٩) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (ص: ٤٨٠)، وكذا في لغة الفقهاء لمحمد روَّاس (ص: ٢٤٣).

(١٠) سورة التوبة آية: (١٠٣).

وهنا الحديث عن الزكاة الواجبة، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، إذ حددت مصارف الزكاة الثمانية في الآية بلفظ الصدقات، وكذا في حديث إرسال سيدنا معاذ ﷺ إلى اليمن: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[2] فقد استعملت بالمعنى اللغوي الشامل، للزكاة: صدقة، وللتطوع: صدقة.

ولكن علماء الشريعة اصطلحوا لفظ الصدقة على عطايا التطوّع، كما اصطلحوا لفظ الزكاة على الواجبة وإن كان يصلح عليها إطلاق لفظ الصدقة، وبذلك تكون الصدقة أعم مفهومًا من الزّكاة وأوسع[3].

المطلب الثالث: التعريف بـ «أهل الذمة»

أَهلُ الذِّمَّة: كلمة الذِّمَّة في **اللغة** بكسر الذَّال وفتح الميم المشدّدتين: هي العَهْدُ، والكفالةُ، والأمان[4].

يُقال: فُلانٌ ذِمِّيٌّ، أي: صارَ لهُ عَهْدٌ يأْمَنُ به على نفسهِ، وماله، وعرضه، ودينه.

فأَهلُ الذِّمَّة: أهل العَهْد والكفالة والأمان، والذِّمِّيُّ هو المعاهد وصاحبُ الكفالة والأمان[5].

وفي الاصطلاح: فـ «أَهلُ الذِّمَّة» مكوّنة من مفردتين، وكلُّ مفردة لها معناها ودلالتها، بمجموعهما يستبين المعنى لأهل الذِّمَّة، وهما: الذِّمَّة، والذِّمِّيّ.

فالذِّمَّة في الاصطلاح عرِّفت بعدّة تعريفات:

فعند الحنفية الذِّمَّة: الأمن المأبَّد، وهو المسمى بعقد الذِّمَّة، وهو لفظ العهد والعقد أو الفعل الذي يدلُّ على قبول الجِزْية[6][7]. والذِّمِّي: كل بالغ من أَهْلِ الكتابِ والمجُوسِ وعَبَدَةِ الأَوْثانِ من العَجَمِ – ماعدا عبدة الأوثان

(١) سورة التوبة آية: (٦٠).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، البخاري في صحيحه برقم: (١٣٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٧)، واللفظ للبخاري رحمه الله.

(٣) كما قرَّر ذلك الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن (ص: ٤٨٠)، والمرتضى الزبيدي في تاج العروس (٢٦/ ١٢)، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٣/ ١٢٠)، وابن قدامة في المغني (٥ / ٦٤٩).

(٤) وقد تأتي كلمة الذِّمة بمعانٍ أخرى لا نحتاجها في بحثنا هذا كـ: الحق والحرمة، يقال فلان له ذمة: أي حق والذمامة: الحق والذمام الحرمة. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٢٢١)، وتاج العروس (٨/ ٣٠١).

(٥) ينظر: لسان العرب (١٢/ ٢٢١) مادة (ذمَّ)، والقاموس المحيط (ص: ١١١٠) مادة (ذمّ).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١١٠)، والفتاوى التاتارخانية (٧/ ٣١).

(٧) الجزية: مال يؤخذ من أهل الذِّمَّة، وهي الخراج المجعول على رأس الذِّمي، سمّيت به؛ لأنها قضاء منهم لا عليهم مأخوذة من الجزاء، وهو بذل الشيء والمستحق على فعله. ينظر: أنيس الفقهاء (ص: ١٨٢)، والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للأصفهاني (١/ ٣٢٧). «وما الجزية إلا ضريبة نقدية مفروضة على الأشخاص القادرين غير المسلمين، وتكون مقدرة وفقًا لحالة كل واحد منهم الاقتصادية، مقابل حمايتهم والمحافظة عليهم». العلاقات الدولية للزحيلي (ص: ١٤٩).

من العرب والمرتدين - يقر في دار الإسلام آمنا على التأبيد بشرط بذل الجِزْية[١].

وعند المالكية الذِّمَّة: مالٌ يَضربه الإمامُ على كافرٍ- كتابي أو مشرك أو غيرهما ولو قرشيًّا-، ذكر حر- لا أنثى ولا رقيق-، مكلف قادر- لا صبي ومجنون-، مخالط يصح سباؤه، لم يعتقه مسلم، لاستقراره آمنا- على نفسه وماله-، بغير الحجاز واليمن[٢].

ومن التعريف السابق صار معروفًا الذِّمِّيُّ: هو كلُّ حُرٍّ بالغ ذَكَر من أَهْلِ الكفر - كتابي أو مشرك أو غيرهما ولو قرشيًّا- بغير الحجاز واليمن من جزيرة العرب دَفَعَ الجِزْية[٣].

وعند الشافعية الذِّمَّة: عقد غير مؤقّت بل هو أبدي، يسري على من عقده مع المسلمين، والعاقد حرٌّ وذكر وعاقل وبالغ، ويسري العقد على ذريّاته من بعده[٤].

وعرّفوا الذِّمِّي بقولهم: «كل كتابي ونحوه عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية»[٥]. أي: إلّا من له كتاب، أو شبهة كتاب، وما عداهما من عبدة الأوثان وسائر الكفار، فلا تقبل منهم الجزية، ولا يصلح أن يكون أحد منهم ذمّيًّا.

وعند الحنابلة: عقد الذِّمَّة: إقرارُ بعضِ الكفَّار على كفرهم بشرط بذل الجِزْية، والتزامِ أحكام المِلَّة[٦].

والذِّمِّي: هو كل ذكر حر بالغ عاقل من أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى، ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل؛ كالسامرة والفرنج، ومن له شبهة كتاب: وهم المجوس، ولا يجوز عقد الذمة إلا لهؤلاء[٧]، وقاموا بدفع الجِزية[٨]

ومن التعريفات السَّابقة للذِّمَّة والذِّمِّي، يمكن القول:

بأن أهل الذِّمَّة أو الذِّميين: هم المستوطنون من غير المسلمين[٩]، مِن أَهْلِ الكتابِ والمجُوسِ وعَبَدَةِ الأَوْثانِ من العَجَمِ -كما سبق ذكره عند الحنفية والمالكية-، أو مِن أهل الكتاب والمجوس حصرًا -كما سبق ذكرهم عند

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٩١)، والاختيار للموصلي (٤/ ١٣٧)، والبناية للعيني (٧/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٤٣)، والشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير (٢/ ٣٠٨).

(٣) ينظر: المصادر السابقة، والقوانين الفقهية لابن جُزَي الكلبي (ص: ١١٦).

(٤) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٦١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٢٩).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٧/ ٥٩)، والوجيز في فقه الإمام الشافعي (ص: ٤٤٤).

(٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٣/ ٣٦٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ١١٦).

(٧) وهذا هو الصحيح من المذهب، وتوجد رواية: يجوز عقدها لجميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب. ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٢١٢)، والإنصاف للمَرْداوي (١٠/ ٣٩٥)

(٨) ينظر: عمدة الطالب لنيل المآرب (١/ ١٣٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٩٤).

(٩) قال الشيخ القرضاوي: «فهذه الذِّمّة تعطي أهلها من غير المسلمين ما يشبه في عصرنا «الجنسية» السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين، ويلتزمون بواجباته». غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للقرضاوي (ص: ٧).

الشافعية والحنابلة[١]- من العقلاء الأحرار الذكور القادرين على حمل السلاح والقتال، الذين ارتضوا بمحض إرادتهم العيش في دار الإسلام، ولهم ذمَّة مؤبّدة على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، مع بقائهم على دينهم وممارستهم لشعائرهم، وقد تعهدوا في مقابل ذلك بدفع مبلغ من المال يتناسب مع قدرتهم المالية دون تعسّف أو شطط، وهو ما يطلق عليه اسم: «الجِزْية»، مع التزامهم باحترام الإسلام ونظامه العام.

وإطلاق هذا اللقب عليهم إشارة إلى أنَّ لهم عهد الله وعهد رسوله ﷺ وعهد جماعة المسلمين: أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المسلمين آمنين مطمئنين، وقد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله ﷺ ما داموا مقيمين في دار الإسلام[٢].

وقد أوصى النبي ﷺ على مراعاة أهل الذِّمّة وعدم الانتقاص منهم وأذيتهم، وتوعّد مَن ينالهم بظلمٍ أو حيفٍ بقوله عليه الصلاة والسلام: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣]، وقال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[٤].

ولذلك قال الإمام القرافي[٥]: «فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيَّع ذمَّة الله وذمَّة رسول الله ﷺ وذمَّة دين الإسلام»[٦].

ولا شكَّ أن في ذلك ردًا على من يتهم الإسلام بالتعصب ورفض الآخر، فالإسلام أثبت عمليًا قدرته على التعايش مع الأديان الأخرى وأهلها في أمان وسلام[٧].

---

(١) فخرج بذلك عند الجميع: الكافر المحارب، والملحد، والمرتد، لا يصلح أن يكونوا من أهل الذِّمّة.

(٢) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام لمحمد الزحيلي (ص: ١٧٩)، وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي للقرضاوي (ص: ٧)، والحريات من القرآن الكريم للصلابي (ص: ١٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم: (٣٠٥٢)، قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٠٤٤): «سنده لا بأس به»، وحسّن إسناده العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٥٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما.

(٥) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، شهاب الدين، الإمام العلامة، وحيد دهره، وفريد عصره، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، من أشهر مؤلفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وشرح تنقيح الفصول، وغيرها. توفي (٦٨٤هـ). ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٥٧٢)، والديباج المذهب (١/ ٦٣).

(٦) ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ١٤).

(٧) ولمعرفة ما يتمتَّعون به من حقوق وامتيازات، وما لهم وما عليهم بشكل أوسع ينظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم متوفر بعدة طبعات، و«أحكام أهل الذمة» لابن النجار الدمياطي ط دار الوطن-الرياض، ٢٠١٢م، و«أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال، ط دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، و«المذمة في استعمال أهل الذمة» لابن النقاش، ط دار الراية - جدة ١٩٩٥م، و«دور أهل الذمة في إقصاء الشريعة الإسلامية» لماجد المضيان، ط دار الهدي النبوي بمصر ودار الفضيلة بالسعودية ٢٠٠٧م، و«تاريخ أهل الذمة في العراق» لليوزبكي ط دار العلوم ١٩٨٣م، و«غير المسلمين في المجتمع الإسلامي» للقرضاوي متوفر بعدة طبعات، و«أحكام الذميين والمستأمنين» لعبد الكريم زيدان

المبحث الثاني: المسائل الفقهية

المطلب الأول: الصدقة الواجبة (الزَّكاة)

المسألة الأولى: حكم إعطاء الصدقة الواجبة (الزَّكاة) لأهل الذِّمّة[١].

فقد اختلف الفقهاء في جواز إعطاء الصدقة الواجبة (الزَّكاة) لأهل الذِّمّة، وذلك على قولين:

القول الأول:

عدم جواز إعطاء زكاة المال إلى أهل الذِّمّة، وإنْ دَفَعَها إليهم لا يُجزئه، وتبقى في ذمَّته لمستحقيها المسلمين من مصارف الزكاة، وبه قال الجمهور الأعظم من الفقهاء[٢].

القول الثاني:

يجوز دفع الزكاة الواجبة لمستحقيها من أهل الذِّمّة، وتجزئ مَن أخرجها على هذا الوجه، وبه قال زفر[٣] من الحنفية[٤]، ونقل ذلك عن ابن شُبْرُمَة وابن سِيرين[٥] والزُّهْري[٦][٧].

ط دار القدس – مؤسسة الرسالة ١٩٨٢م، و«الإسلام وأهل الذمة» للخربوطلي، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية– القاهرة ١٩٦٩م.

(١) حديثنا هنا عن إعطاء الصدقات والتبرعات لأهل الذِّمّة وليس للكافر المحارب أو الملحد أو المرتد، فهؤلاء قد خرجوا من مصطلح أهل الذِّمّة كما سبق ذكره في المبحث السابق، قال القرضاوي: «أجمع المسلمون على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الزَّكاة شيئًا، وسند هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[الممتحنة: ٩]؛ ولأنه حرب على الإسلام وأهله، وكل معونة تتحول إلى خنجر يطعن به الدين، أو يقتل به المؤمنين. ومثله الملحد الذي ينكر وجود الله، ويجحد النبوة والآخرة؛ فهذا بطبيعته حرب على الدين، فلا يعطى من أموال أهل الدين. وكذلك المرتد المارق من الإسلام بعد ما دخل فيه؛ لأنه في نظر الإسلام لا يستحق الحياة، وقد اقترف جريمة الخيانة العظمى بارتداده عن الدين؛ ومفارقته لجماعة المسلمين. قال ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [البخاري (٣٠١٧)]» «فقه الزكاة» (٢/ ٧٠٢) باختصار.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٩)، وبلغة السالك للصاوي (١/ ٢٣١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤١٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ١١٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥١٥، و٧٠٩).

(٣) هو: الإمام زفر بن الهذيل بن قيس، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة: قال عنه أبي حنيفة: هو أقيس أصحابي، وكان متقنًا، حافظًا، ثقة في الحديث: ولد سنة (١١٠ هـ)، وتوفي (١٥٨هـ). ينظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٣٣٩)، ووفيات الأعيان (٢/ ٧١).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٢)، والبناية للعيني (٣/ ٤٦١).

(٥) هو: التابعي الجليل والإمام الحافظ أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، ولد بالبصرة سنة ٣٣ هـ، وتوفي فيها سنة ١١٠هـ، كان إمام وقته في علوم الدين، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك بفارس، وكان أبوه مولى لأنس. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٨)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٧٨).

(٦) هو: الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (٥٨هـ–١٢٤هـ)، من بني زهرة بن كلاب من قريش، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، من أهل المدينة، كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب، فإنكم لا تجدون أحدًا أعلم بالسُّنّة منه. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٣١١).

(٧) ينظر: البيان للعمراني (٣/ ٤٤١)، والمجموع للنووي (٦/ ٢٢٨)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣١٥)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص: ٦٥)، وجواهر العقود (١/ ٣٩٥)، والبناية (٣/ ٤٦١)، والميزان للشعراني (٢/ ٢٦٥)، ومزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة (ص: ٢٢٠) وفيه: «وعند الزُّهْرِي وابن شُبْرُمَة وابن سِيرِين يجوز صرفها إلى المشركين»، وفي نوادر الفقهاء (ص: ٤٨) وأحكام

الأدلة والمناقشة

أولاً: احتج الجمهور أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما ورد من حديث معاذ ﷺ[١]، حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن لدعوتهم إلى الإسلام، قال له: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٢].

وجه الدلالة فيه: أنّ الرسول ﷺ قد بيَّن أنّ المستحق للزكاة هم فقراء مَن تُؤخذ منهم، وهم المسلمون؛ إذ الضمير في قوله: (أَغْنِيَائِهِمْ) راجع إلى المسلمين، فيكون الضمير في فقرائهم راجع إليهم أيضًا[٣].

يجاب عن ذلك: أنّ المخالفين قالوا: بأن الضمير في «فُقَرَائِهِمْ» يحتمل أن يكون لفقراء المسلمين كما يحتمل أن يكون لفقراء أهل تلك البلدة أو الناحية، وحيث تطرّق إلى الدليل الاحتمال يسقط به الاستدلال، وبسبب هذا الاحتمال نشأ الاختلاف بين الفقهاء في هل يجوز نقلها من مكان إلى آخر أم لا[٤]؟

أقول: يُحتمل أن يكون فقراء البلدة أو الناحية التي يُؤخذ منها الزَّكاة كما هو الاحتمال قائمٌ بخصوص فقراء المسلمين أينما كانوا، لكن مع الاحتمالين المخصوص الفقراء المسلمين؛ لأنه خص المسلمين بصرفها إلى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم فاقتضى هذا أن الصدقة مقصورة على فقراء المسلمين، هذا ما فهمه الجمهور

القرآن للجصاص (٣/ ١٩٨) أجاز عبيد الله بن الحسن العنبري -(ت: ١٦٨هـ) قاضي البصرة - إعطاءها الذّمي إذا لم يكن في بلد المعطي مسلم.

وقد اختار هذا القول بعض المعاصرين كالشيخ أبي زهرة، وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلّاف، والأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، والدكتور يوسف القرضاوي. ينظر: أحكام الذميين (ص: ١٠٨)، وفقه الزكاة (٢/ ٤٧٥)

(١) هو: الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري، الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام؛ شَهِدَ المشاهد كلها، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٧ هـ، أو التي بعدها وهو قول الأكثر، وعاش أربعًا وثلاثين سنة. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير (٤/ ٤٠٠)، والإصابة لابن حجر الترجمة (٨٠٣٧).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، البخاري في صحيحه برقم: (١٣٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٧)، واللفظ للبخاري رحمه الله.

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ٢٠٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ٥٠)، والمدونة (١/ ٣٤٥)، والمجموع (٦/ ٢٢١)، والمغني (٢/ ٢٧٣)، والمحلى (٤/ ٢٦٨).

(٤) ينظر: المنهل الحديث في شرح الحديث (٢/ ١١٢)، وفقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٧٠٧).

وبخصوص نقل الزكاة من بلد لآخر فقد اختلف أهل العلم في جواز ذلك واتفقوا على الكراهة، **قال في فتح الباري (٣/ ٣٠٨)**: «قال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله ﷺ: «وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث»، وقال الحافظ ابن حجر: «والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث -وهو حديث ابن عباس وقوله ﷺ لمعاذ ﷺ - عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم، لكن رجّح ابن دقيق العيد وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، فلا تعتبر كما لا يعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة».

الأعظم من الفقهاء[١].

٢- عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مُشْرِكٌ»[٢].

يجاب عن ذلك: بأنّ أباه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ سئل عن قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[٣]، قال: هم زمنى أهل الكتاب[٤]، فكيف لا يُعطى من الزكاة مشرك !

أقول: سيأتي الحديث عن هذا الأثر وصحّته وما المقصود منه في أدلة القول الثاني.

٣- عن الحسن البصري ﷺ قال: «لاَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ نَصْرَانِيٌّ، وَلاَ يَهُودِيٌّ، وَلاَ مَجُوسِيٌّ»[٥].

يجاب عن ذلك: أنه هذا القول يعد من اجتهادات الإمام الحسن البصري ﷺ، وليس بحديث ولا بقول صحابي.

٤- عن مجاهدٍ ﷺ قال: «لاَ تَصَدَّقْ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَلاَ النَّصْرَانِيِّ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدَ مُسْلِمًا»[٦].

يجاب عن ذلك: أنه هذا القول يعد من اجتهادات الإمام مجاهد ﷺ، وليس بحديث ولا بقول صحابي، كالدليل السابق، وأيضًا يفهم من ظاهره أنه يجوز إعطاء غير المسلمين من أموال الزَّكاة وغيرها ولكن بعد كفاية المسلمين[٧].

ثانيًا: احتج أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- عن جابر بن زيد ﷺ[٨]، قال: سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ فِي مَنْ تُوضَعُ؟ فَقَالَ: فِي أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ ذِمَّتِهِمْ، وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «يَقْسِمُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْخُمُسِ»[٩].

وجه الدلالة فيه: أنّ الظاهر من السؤال أنه كان عن الصدقة الواجبة وهي الزَّكاة، أو يحتملها مع التطوع. «مع

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص: ٢٥٦)، والتهذيب للبغوي (٥/ ٢٠٣).

(٢) كتاب الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢٠٨)، قال في «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٦٠٠): «صحيح: أخرجه أبو عبيد (٦٨٠) من طريق ابن عون وأخرجه ابن زنجويه (٣/ ١٢٠٨) من طريق يونس بن عبيد كلاهما عن أنس بن سيرين عن ابن عمر به».

(٣) سورة التوبة آية: (٦٠).

(٤) سيأتي تخريجه والحديث عنه في الصحيفة التالية.

(٥) كتاب الأموال لأبي عبيد (ص: ٧٢٧).

(٦) كتاب الأموال لأبي عبيد (ص: ٧٢٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٠١) برقم: (١٠٤٠٠) بلفظ: «لاَ تَصَدَّقْ عَلَى يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ غَيْرَهُ».

(٧) ينظر: دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية لعطية عبد الواحد (ص: ٦٣٩).

(٨) جابر بن زيد، الأزدي البصري، تابعي فقيه من الأئمة، من بحور العلم، أثنى عليه ابن عباس بالعلم، وحسبك بذلك، انتحلته الإباضية، وادعته وأسندت مذهبها إليه، وهذا لا يصح عليه، قال ابن سيرين: قد برأه الله تعالى منهم. توفي سنة (٩٣ هـ)، ولما مات قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق. ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٦٧)، وإكمال تهذيب الكمال (٣/ ١٢٢)، وحلية الأولياء (٣/ ٨٩).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٠٢) برقم: (١٠٤٠٩).

أن الصدقات التي كانت تجمع عند الرسول ﷺ ويقسم منها على أهلها إنما هي الزكوات في الغالب»[١].

يجاب عن ذلك: بأنه حديث مرسل والمرسل من أقسام الضعيف لا يمكن الاحتجاج به، فجابر بن زيد من طبقة التابعين، توفي سنة (٩٣هـ)، ولم يدرك النبي ﷺ.

٢- وفي مصنّف ابن أبي شيبة[٢]، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عمر بن نافع ، عن أبي بكر العبسي، عن عمر ﷺ، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[٣] قَالَ: «هُمْ زَمْنَى[٤] أَهْلِ الْكِتَابِ».

يجاب عن ذلك: بأن الحديث سنده ضعيف لضعف عمر بن نافع، وجهالة أبي بكر العَبْسي:

الأول: هو عمر بن نافع الثقفي، كوفي ضعيف، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وضعفه أبو زرعة الرازي، وذكره الساجي وابن الجارود في الضعفاء[٥].

والثاني: هو أبو بكر العبسي، مجهول لم يرو عنه سوى عمرو بن نافع[٦].

أقول: وإن كان ضعيفًا، إلا أن له شواهد تقويه، ومنها ما رواه أبو يوسف -رحمه الله-، أنَّ عمر ﷺ فرض للشيخ اليهودي من بيت مال المسلمين ما يصلحه، مستدلاً بآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[٧]، قال: «وهذا من مساكين أهل الكتاب»[٨]. ومثل هذا ما رواه البَلَاذُري في تاريخه: أن عمر بن الخطاب ﷺ عند مقدمه الجابية[٩] من أرض دمشق مرَّ بقوم مجذمين منَ النصارى، فأمر أن يعطوا منَ الصدقات وأن يجرى عليهم القوت[١٠].

«فالظاهر من الصدقات هنا: أنها الزكاة المفروضة، وهي التي تكون تحت يد الولاة، حتى يجزوا منها القوت»[١١].

---

(١) فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي (٢/ ٤٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٢٨٨ (١٠٤٩٨)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٥/ ٢٥٨، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ١٨١٧) مختصرًا عند ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، وبزيادة القصة عند ابن أبي حاتم رحمهم الله تعالى.

(٣) سورة التوبة آية: (٦٠).

(٤) زمنى: جمع زَمِن، وهو المبتلى بعاهة مزمنة. لسان العرب (١٣/ ١٩٩) مادة: (زمن).

(٥) ينظر: الجرح والتعديل (٦ / ١٣٨) ، وسؤالات البرذعي لأبي زرعة (٢ / ٤٣٦) وتهذيب الكمال (٢١ / ٥١٤)، وتهذيب التهذيب (٧ / ٥٠٠) ، وتقريب التهذيب (ص: ٤١٧).

(٦) ينظر: الجرح والتعديل (٩ / ٣٤١) ، وتهذيب الكمال (٣٣ / ١٥٥) ، وتهذيب التهذيب (١٢ / ٤٤)، وشعب الإيمان (٩/ ٤٥٥) وفيه: «أَبُو بَكْرٍ الْعَبْسِيُّ هَذَا شَيْخٌ مَجْهُولٌ يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ».

(٧) سورة التوبة آية: (٦٠).

(٨) ()كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف (ص: ١٣٩)، ط. المكتبة الأزهرية للتراث.

(٩) مدينة الجابية: قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان وشمالي حوران. معجم البلدان لياقوت (/).

(١٠) فتوح البلدان للبَلَاذُري (ص: ١٣١).

(١١) فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في القرآن والسنة د. يوسف القرضاوي (٢/ ٧٠٦).

٣- الدليل من القياس الذي اعتمد الحاجة: أن المقصود من الزكاة هو إغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب، وقد حصل[١].

يجاب عن ذلك: أنّ مساواةَ الذمّي بالمسلم من حيثُ الفقر والحاجة يكون مقبولاً ومستساغًا ما لو بقي اللفظ القرآني على عمومه، أمّا بعد التخصيص بحديث معاذ المشهور المتقدم ذكره، صار غير ممكن دخول غير المسلم مع المسلم في نفس المساواة، ثم هذه المساواة لا تستقيم مع القاعدة الفقهية المعروفة: (الغُنْمُ بِالغُرْمِ)، فالمسلمون قد وجبت الزكاة على أغنيائهم لترد على فقرائهم، أمَّا أهل الذِّمّة فلم تجب على أغنيائهم لذا لا يستحقها فقراؤهم[٢].

الترجيـح

والذي يتبين: إزاءَ ما تقدّم ذكره من الأدلة ومناقشتها وموازنتها أن الراجح -والله أعلم- في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور الأعظم من الفقهاء أنه لا يجوز إعطاء أهل الذِّمّة من الصدقة الواجبة (الزكاة)، لقوة أدلتهم، وَوَجاهة تعليلاتهم، وهو الأحوط والأبرأ للذِّمّة، كما أنه السلوك العملي للفقهاء عبر التاريخ الإسلامي، والفتوى المعتمدة لديهم رحمهم الله تعالى جميعًا.

فلا يجوز إعطاؤها لفقراء أهل الذِّمّة حتى ولو لم يجد مسلمًا يستحقها؛ لأنها خاصة بالمسلمين (عبادة مالية)، فهي منهم وإليهم إلا أن يكون الكافر مؤلفًا قلبه فله حكم آخر سيأتي ذكره.

ولا أن يقال: إن الأصل في الزكاة أن تعطى لفقراء المسلمين أولاً؛ ولا مانع من أن تعطى للذِّمي الفقير إذا كان في الأموال سعة[٣].

وللحكومات أن تعطي رعاياها غير المسلمين من المحتاجين إلى العلاج أو الوقاية من الأمراض وغيرها، أو مساعدتهم وكفايتهم وأقواتهم وسد احتياجاتهم، تعطيهم من غير أبواب الصدقات الواجبة (الزكوات)، إذ كون هناك أبواب كثيرة للواردات، وهذا الباب خاصّ بالمسلمين يُؤخذ منهم ويُردّ عليهم، والله المستعان.

المسألة الثانية: مصرف «المؤلفة قلوبهم»، هل يمكن صرفه لفقراء أهل الذِّمّة ؟

لا بد أن نعرف مَنْ هم المؤلَّفة قلوبهم، حتى نستطيع أن نتصوَّر الحكم الشرعي الصحيح الذي ينطبق عليهم.

فالمؤلَّفة قلوبهم: هم السَّادة المطاعون في عشائرهم ممن يُرجى إسلامه، أو كف شرِّه أو يرجى بعطيته قوَّة إيمانه أو إسلام نظيره[٤]، وهم قسمان: كفَّار ومسلمون.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: (المادة ٨٨ من مجلة الأحكام العدلية)، في درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر.

(٣) كما رجَّحه الشيخان: الشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي. ينظر: أحكام الذميين (ص: ١٠٨)، وفقه الزكاة (٢/ ٤٧٥).

(٤) ينظر: الإقناع للحجاوي (١/ ٢٩٤)، والشرح الكبير مع المغني (٢/ ٦٩٦- ٦٩٧).

فالكفار ضربان: أحدهما: من يُرجى إسلامه؛ فيعطى لتقوى نيَّته في الإسلام، وتميل نفسه إليه فيُسلم. والثاني من الكفَّار: من يُخشى شرُّه؛ فيُرجى بعطيته كفَّ شرِّه، وكفَّ شرِّ غيره معه.

وأمَّا المسلمون فصنفانِ أيضًا: صنفٌ كانت نيّاتهم على الإسلام ضعيفة فتألَّفهم النَّبي ﷺ؛ تقويةً لنياتهم. وصنف كانت نياتهم حسنة؛ فَأُعطوا تألُّفًا لعشائرهم من المشركين[١].

وأمَّا عن بقاء هذا المصرف من مصارف الزَّكاة -وهو مصرف المؤلفة قلوبهم- من عدم بقائه، حتى يمكن أن نصرفه لمستحقيه منهم أو لا، فقد حصل في ذلك اختلاف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

لا يجوز إعطاء الكفار تأليفًا لقلوبهم بعد أن منعهم عمر رضي الله عنه، وحكم الآية منسوخ، وهو قول الجمهور من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وهو مشهور مذهب المالكية[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

القول الثاني:

بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، ويجوز ويجزئ صرفُ الزكاة إليهم عند الحاجة إلى ذلك، وهو مذهب الحنابلة[٦]، وبعض المالكية[٧]، والزيدية[٨]، وبه قال الحسن وأبو ثور والطبري وغيرهم[٩].

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٦٩٧)، وتفسير الطبري (١٤/ ٣١٣)، وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٣/ ٤٥٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢/ ٣١٣ - ٣١٤)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٣٩٥)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ١٠٩).

علمًا أن الإمام الشافعي رضي الله عنه قد حصر (المؤلفة قلوبهم) في المسلمين فقط، كمن دخل حديثًا إلى الإسلام، ولا يعطى من الزكاة مشرك يتألف على الإسلام، وإذا كان الرسول ﷺ قد أعطى لبعض المشركين، فإن عطاءه هذا كان من الفيء ومن ماله ﷺ . الحاوي الكبير (٨/ ٤٩٧ و٥٠٠)، وتحفة المحتاج (٧/ ١٥٥)

(٤) ينظر: منح الجليل لعليش (٢/ ٨٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٥)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٥).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢١٩)، والإنصاف للمَرْداوي (٣/ ٢٢٨).

(٦) ينظر: الإقناع للحجاوي (١/ ٢٩٤)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٣١٤)، والإنصاف للمَرْداوي (٣/ ٢٢٨) وفيه: «الصحيح من المذهب: أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ وعليه الأصحاب» .

(٧) ينظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٩٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٥)، وحاشية الخرشي (٢/ ٥١٥) وقال: «ومؤلَّفٌ كافرٌ لِيُسْلِمَ وحكمُهُ باقٍ» الصنف الرابع من الأصناف الثمانية في (المؤلفة قلوبهم) وهم كفار، يُعْطَون لِيُتَأَلَّفُوا على الإسلام، والصحيح أن حكم ذلك باقٍ».

(٨) ينظر: شرح الأزهار لأحمد المرتضى (١/ ٥٢٠).

(٩) تفسير الطبري (١١/ ٥٢٠ - ٥٢١).

الأدلة والمناقشة

أولاً: احتج الجمهور أصحاب القول الأول بما يلي:

١ – بالإجماع: قالوا: أجمع الصحابة ﷺ على سقوط سهم المؤلَّفة قلوبهم؛ فقد وَرَدَ أنه جَاءَ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ، والأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ إلى أبي بكرٍ ﷺ فقالا: يا خليفة رسول الله، إنَّ عندنا أرضًا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإنْ رأيتَ أنْ تُقْطِعَنَاهَا لعلَّنَا نزرعها ونحرثها. فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر ﷺ ومحوه إياه. قال: فقال عمر ﷺ: « إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ فَاذْهَبَا، فَأَجْهِدَا جَهْدَكُمَا لَا أَرْعَى الله عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا «[١].

وجه الدلالة: لم ينكر أبو بكر قوله وفعله، وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروا فيكون إجماعًا منهم على ذلك[٢].

يجاب على ذلك: إن عمر ﷺ لم يَقُلْ بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم، وإنما رأى اجتهاداً أنه لا حاجة لإعطائهم، والحكم يدور مع عِلَّتِهِ وجودًا وعدمًا كما هو مقرر في كتب الأصول[٣].

وقال أبو عبيد: «وهذا هو القول عندي؛ لأن الآية محكمة، لا نعلم لها ناسخًا من كتاب، ولا سنة»[٤].

٢ – استدلوا بالمعقول: أنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي ﷺ إنما كان يعطيهم ليتألَّفَهم على الإسلام؛ ولهذا سمَّاهم الله المؤلفة قلوبهم، والإسلام يومئذٍ في ضعفٍ وأهله في قلَّةٍ، وأولئك كثير ذوو قوة وعدد، واليوم بحمد الله عَزَّ الإسلام، وكثرَ أهله، واشتدَّتْ دعائمه، ورسخ بنيانه، وصار أهل الشرك أذلاءَ، والحكم متى ثبت معقولًا بمعنًى خاصٍّ ينتهي بذهاب ذلك المعنى[٥].

يجاب على ذلك: إذا كان المسلمون زمنَ عمرَ والخلافة الراشدة وما بعدها بحيث لا يحتاجون إلى قوةٍ أو عددِ المؤلفةِ قلوبهم فلا يسلم هذا في كل وقت، والمسلمون في بلاد الأقليات اليوم قد ضعفت شوكتهم، وهانوا لدى أعداء دينهم، وأصبحت الدولة لغيرهم، وهم بحاجة لمن يَدْفَعُ عنهم، أو يُسْلِمُ من أهل تلك الديار من الكفار، ولا سيما أهل الفكر والحذق والقوة[٦].

(١) أخرجه البخاري في « التاريخ الصغير» (١/ ٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٠) ، وابن عساكر في «تاريخه» (٩/ ١٩٥).
(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٥).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣١٧)، ومجموع الفتاوي لابن تيمية (٣٣/ ٩٤).
(٤) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٧٢٢).
(٥) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٥).
(٦) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة للدكتور محمد يسري (٢/ ٨٤٤).

ثانيًا: احتج أصحاب القول الثاني بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[(١)].

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى المؤلفة قلوبهم ضمن مَنْ تُصْرَفُ لهم الزكاة.

٢- بما ثبت أن النبي ﷺ أعطى المؤلَّفة قلوبهم من الصدقات، ومن ذلك: ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ -وَهُوَ بِالْيَمَنِ- بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ»[(٢)].

وجه الدلالة: الحديث نصٌّ في جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة.

الترجيح

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتهم، فالذي يبدو لي:

أن الراجح-والله أعلم- قولُ من قال ببقاء هذا السهم للمؤلَّفة قلوبهم؛ سواء أكانوا من المسلمين، أم من الكفّار، تأليفاً لقلوبهم ورجاء إسلامهم، وذلك لأمور، منها:

١ - قوة أدلة المجوزين وسلامتها من المعارضة الراجحة، وقوله وفعله ﷺ يؤيد قول المبيحين.

٢ - ضعف القول بالنسخ، إذ لا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلي إعطاءه، ولعلهم لم يحتاجوا له فتركوا ذلك لعدم الحاجة إلى إعطائه لا لسقوط سهمه ومثل هذا لا يثبت به النسخ[(٣)].

٣ - ولا شك أن إعطاء المؤلفة قلوبهم فيه دَفْعٌ عن المستضعفين ببلاد الأقليات، وإقامةٌ لدينهم وتقويةٌ لشوكتهم، كما هو وسيلةٌ دعويةٌ ناجحةٌ.

٤ - قال أبو بكر بن العربي المالكي -رحمه الله-: «والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أُعطوا سهمَهُم، كما كان رسول الله ﷺ يعطيه؛ فإن الصحيح قد روي فيه «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ»[(٤)][(٥)].

---

(١) سورة التوبة آية: (٦٠).

(٢) رواه الشيخان، صحيح البخاري برقم: (٤٣٥١)، وصحيح مسلم برقم: (١٠٦٤) واللفظ لمسلم رحمه الله.

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع المغني (٢/ ٦٩٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٤٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وصفوة القول: أن عمر ﷺ لم يعطِّلْ نصًّا، ولم يَنْسَخْ شرعًا؛ ؛ بل غاية ما في الأمر أن الزكاة تُعْطَى لمن يوجد من الأصناف الثمانية، فإن لم يوجد صنف سقط سهمه، ولم يَجُزْ أن يقال: إن ذلك تعطيل لكتاب الله، أو نَسْخٌ له[١].

وعليه: فمتى احتاج أهلُ أقليَّةٍ تحقيقَ مصلحة اجتماعية أو سياسية أو دينية لأهلِ دينِهم فدفعوا من زكاة أموالهم تأليفًا على الإسلام أو دفعًا عنه فلا حرج عليهم في ذلك.

المطلب الثاني: صدقة الفطر[٢]

فقد اختلف الفقهاء في جواز دفع صدقة الفطر إلى أهل الذِّمّة، وذلك على قولين:

القول الأول:

جواز دفع صدقة الفطر إلى أهل الذِّمَّة مع استحباب دفعها لفقراء المسلمين، وتقديمهم على أهل الذِّمَّة؛ لأنّه أبعدُ عن الخلاف؛ ولأنّهم يتقوون بها على الطّاعة وعبادة الرحمن، والذِّمِّي يتقوى بها على عبادة الشيطان، وبه قال أبو حنيفة ومحمّد وأبو بوسف في قول[٣]، ونقل ابن أبي شيبة وغيره عن بعض التابعين[٤]: أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر.

---

(١) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ٦٠١).

(٢) لا بدَّ من الإشارة إلى أن من الفقهاء من سمَّاها زكاة الفِطر ومنهم من سمَّاها صَدَقَة الفِطر، وقد سبق الحديث عن التعريف باللفظين والفرق بينهما بشكل موسّع في (المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث: التعريف بالزَّكاة، والتعريف بالصَّدقات) فلا حاجة لتكراره هنا.

بقي لفظ الفِطر لغة وشرعًا، فهو: لغة: (الفاء والطاء والراء) أصل صحيح يدل على فتح شيء وإبرازه، واختلف في سبب إضافة الزكاة للفطر فقيل: من الفطرة، وهي الخِلْقة؛ لتعلقها بالأبدان، وقيل: لوجوبها بالفطر. ينظر: المصباح المنير (ص: ٢٤٦)، وتاج العروس (٣/ ٤٧١).

وزكاة الفطر شرعًا: فقد ذكرت كثير من كتب الفقه: هي زكاة البدن والنفس، واجبة، وقد عرّفها أصحاب معجم الفقهاء: «إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف مخصوصة». ينظر: الروض المربع (١/ ٣١٥)، والمجموع (٦/ ٨٥)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٢٣٦)، وكفاية الأخيار (١/ ١٩٢)، والبحر الرائق (١/ ٢٧٠)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٢٠٨) .

(٣) ينظر: الأصل للشيباني (٢/ ٢٥٩)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٤٨٣)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ١١١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٩)، والهداية للمرغيناني (١/ ١١٣).

(٤) منهم: عمرو بن ميمون، وعمرو بن شرحبيل، ومرة الهمداني. ينظر: المصنف (٤/ ٣٩)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٣٣١).

القول الثّاني:

عدم جواز دفع صدقة الفطر إلى أهل الذِّمَّة، وبه قال الجمهور ومنهم مالك[١]، والشّافعي[٢]، وأحمد[٣]، ومعهم زفر، وأبو يوسف في قوله الآخر، والليث، وأبو ثور[٤].

الأدلة والمناقشة

أولاً: احتج أبو حنيفة ومن وافقه من أصحاب القول الأول بما يلي:

١ – قوله تعالى:﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ ﴾[٥]

وجه الاستدلال: أن الآية أفادت إعطاء الصدقات للمستحقين من غير فصل بين فقير وفقير، وعموم هذا النص يقضي جواز صرف الزّكاة إليهم، إلّا أنَّه خُصَّ منه الزكاة؛ لحديث معاذ ﷺ وهو قوله ﷺ لمعاذ –عن الزكاة– «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٦]، والمراد به الزكاة لا صدقة الفطر[٧].

يجاب عن ذلك: بأنَّ الآية عامة مخصوصة بحديث معاذ ﷺ.

٢ – قوله تعالى في الكَفَّارَات:﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[٨].

وجه الاستدلال: أنها عامة في كل فقير ومسكين، من غير فصل، إلا أنه خص منه الحربي بدليل[٩].

٣ – إن صرف الصدقة إلى أهل الذِّمّة من باب إيصال البر إليهم، وما نُهينا عن ذلك، قال تعالى:﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[١٠]، وظاهر هذا النص يقضي جواز صرف الزّكاة إليهم؛ لأن أداء الزّكاة بر بهم، إلّا أن البر بطريق الزّكاة غير مراد عرفنا ذلك بحديث معاذ–ﷺ، وإنَّما لا يجوز صرفها إلى الحربي؛ لأن في ذلك إعانة لهم على قتالنا وهذا لا يجوز وهذا المعنى

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٤)، والكافي لابن عبد البر (١/ ١١٥)، وشرح الخرشي لمختصر خليل (٢/ ٢١٣)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٤٩٢).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٤٧١)، والمجموع للنووي (٦/ ١٤٢، ٢٢٨)، وكفاية الأخيار للحصني (١/ ١٩٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ١١٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٩٨)، وشرح الزركشي (١/ ٤٠٨)، والإنصاف للمَرْداوي (٣/ ١٨٦)، ومنار السبيل لابن ضويان (١/ ٢٠٤).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٤٨٤)، وبدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٩٨).

(٥) سورة البقرة آية: (٢٧١).

(٦) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، صحيح البخاري برقم: (١٣٠٨)، وصحيح مسلم برقم: (٢٧).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١١١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٩).

(٨) سورة المائدة آية: (٨٩).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٩).

(١٠) سورة الممتحنة آية: (٨).

لم يوجد في الذِّمِّي[١].

٤ – عن سعيد بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ»[٣].

وجه الدلالة: بجواز دفع الزّكاة أيضًا، لولا حديث معاذ ﷺ؛ لان قوله "تصدّقوا" مطلق، فإن معناه افعلوا التّصدق، والمطلق ليس بعام، ومعنى ذلك العمل بالدّليلين، فهذا الحديث يقضي جواز دفع الزّكاة إليهم، وحديث معاذ يقضي عدمه. فقلنا: حديث معاذ في الزّكاة والآخر فيما سواها من الصدّقات الواجبة كصدقة الفطر عملاً بالدّليلين[٤].

يجاب عن ذلك: من ثلاثة وجوه:

أ – أنه مرسل لا يلزمنا العمل به.

ب– أنه محمول على صدقة التطوع.

ج– يجوز أن يكون افترض منهم لأهل الصدقة، فرد عليهم الفرض من مال الصدقة[٥].

٥ – عن سعيد بن المسيّب: أنّ رسول الله ﷺ «تَصَدَّقَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْيَهُودِ بِصَدَقَةٍ، فَهِيَ تَجْرِي عَلَيْهِمْ»[٦]، ولولا حديث معاذ ﷺ لقلنا بجواز دفع الزّكاة إلى الذِّمِّي، لكن حديث معاذ ﷺ مشهور، فجازت الزّيادة به على إطلاق الكتاب[٧].

٦ – أن المقصود سد خلة المحتاج، ودفع حاجته بفعل هو قربة من المؤدِّي، وهذا المقصود حاصل بالصّرف إلى أهل الذِّمَّة، فإن التّصدق عليهم قربة بدليل التّطوعات[٨].

ثانيًا: احتج الجمهور أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ – قياساً على زكاة المال، بعلَّة أنَّها صدقة واجبة، فإنَّ الصدّقة المالية صلة واجبة للمحاويج المناسبين له في

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٩).

(٢) سورة البقرة آية: (٢٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٠١) برقم: (١٠٣٩٨)، وقال فيه الزيلعي والعسقلاني بعد إيراده وإيراد نحوه من طريق محمّد بن الحنفية «أنهما حديثان مرسلان». نصب الراية للزيلعي (٢/ ٣٩٨)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية للعسقلاني (١/ ٢٦٦).

(٤) ينظر: العناية للبابرتي (٢/ ٢٦٧)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٢٦٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٧١)، وبحر المذهب (٦/ ٣٠٦)، ونهاية المطلب (١/ ١٠٩).

(٦) قال فيه الحافظ ابن حجر: «وهذه مراسيل يشد بعضها بعضاً». الدراية لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٦٦)

(٧) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٢٦٧).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١١١).

الملَّة فلا يملك صرفها إلى غيرهم، قال النبي ﷺ لمعاذٍ ﷺ عندما أرسله إلى اليمن: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[(١)].

٢ – إن المقصود من صدقة الفطر أن يتقوّى بها على الطّاعة ويتفرغ عن السّؤال لإقامة صلاة العيد، ولا يحصل هذا المقصود بالصّرف إلى أهل الذِّمَّة[(٢)].

يجاب عن ذلك: قياس صدقة الفطر على الزكاة: بأنه مع الفارق؛ لأن الساعي على الزكاة من قِبل الإمام ليس له أخذها من المتصدق، بخلاف الزكاة، كما أن المقصود من دفع صدقة الفطر في هذا اليوم هو سد حاجة المحتاج، وإغناء الفقير بفعلٍ هو قربة، وذلك حاصل بالدفع إلى أهل الذمة المحتاجين، لعدم ورود النهي عن برهم والإحسان إليهم.

التّرجيح

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتهم، الذي يبدو لي:

أنّ ما ذهب إليه الحنفية –ومن وافقهم من أهل العلم– من جواز صرف صدقة الفطر للمستحقين من أهل الذِّمّة هو الراجح؛ لما يأتي:

١ – أن هذا مما يتماشى مع سماحة الإسلام ورحمته بالناس أجمعين، وهو الأليق بتعاليم الإسلام التي تدعو إلى الإحسان إلى أهل الذمة الذين دخلوا في عهد المسلمين، فقد يكونون بأمس الحاجة إلى مثل هذا الفضل، مما يعطي صورة مشرقة عن ديننا الحنيف.

٢ – أن عمدة الجمهور في منع دفع صدقة الفطر إلى أهل الذِّمّة قياسها على الزكاة، وقد سبق بيان الفرق بينهما في المناقشة.

المطلب الثالث: صدقة التّطوع[(٣)]

فإن كانت الصَّدقة غير واجبة (صدقة تطوع)، فالأفضل للمسلم –بلا شك– أن ينفق صدقاته – واجبة كانت أو مندوبة – لفقراء المسلمين، فلا يخلو زمان ولا مكان من فقراء ومحتاجين منهم، لكن هل يجوز للمسلم أن

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، البخاري في صحيحه برقم: (١٣٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١١١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٩)، والمجموع للنووي (٦/ ١٤٢، ٢٢٨)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٩٨).

(٣) سبق الحديث عن التعريف بلفظ (صدقة) بشكل موسّع في (المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث: التعريف بالصَّدقات) فلا حاجة لتكراره هنا.

بقي التعريف بها شرعًا، فهي: تمليك في الحياة بغير عوض تطوعاً، على وجه القربة إلى الله تعالى، وطلباً لثواب الآخرة. ينظر: المجموع (٢١/ ٤٣٢)، ومعجم المصطلحات الإقتصادية والإسلامية د. علي جمعة (ص: ٣٤٧).

يعطي من صدقة التطوع لغير المسلم من أهل الذِّمَّة؟

الحكم: يجوز إعطاء أهل الذِّمّة من صدقة التطوّع لمصلحة قرابة أو جيرة أو غير ذلك، ويؤجر على هذا العطاء، بل نقل بعضهم إجماع العلماء على ذلك، وكفرهم بالإسلام لا يمنع من البرِّ بهم والإحسان إليهم – ما داموا غير محاربين للمسلمين– [١][٢].

الأدلة الواردة في ذلك:

١ – قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٣].

وقد نزلت هذه الآية ردًا على تحرّج بعض المسلمين من برِّ أقاربهم المشركين[٤].

٢ – قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[٥].

قال ابن كثير: ﴿وحاصله: أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله، فقد وقع أجره على الله، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب أبر أو فاجر أو مستحق أو غيره، وهو مثاب على قصده﴾[٦].

٣– إن الله تعالى مدح الأبرار من عباده بقوله تعالى:﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[٧]. وقد كان الأسرى حينئذٍ من أهل الشرك، كما جاء عن الحسن وغيره[٨].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣٠)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٠١)، والتمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٢٦٣)، والأم (٢/ ٦٦)، والمغني (٢/ ٢٧٧)، والفروع (٢/ ٦٠٤)، وشرح النيل (١٦/ ١٨١)، وشرائع الإسلام (٢/ ١٧٨)، وقال صاحب الجوهرة النيرة (١/ ١٢٩): «يجوز دفع صدقة التطوع إلى الذِّمّي إجماعًا».

(٢) اتفق الفقهاء على جواز إعطاء أهل الذمة من صدقة التطوع، لكنهم اختلفوا في الكافر عمومًا في حكم التصدق عليه على قولين: القول الأول: ذهب بعض الحنفية منهم محمد بن الحسن والحنابلة والزيدية إلى الجواز، وهو رأي لبعض الشافعية، ورجّح بعضهم التقييد بمن له عهد أو قرابة أو كان أسيراً ونحوها.

القول الثاني: ذهب المالكية والإباضية والشيعة الإمامية إلى المنع، وهو رأي لبعض الحنفية.

ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، وشرح السير الكبير(١/ ٩٧)، ومغني المحتاج (٤/ ١٩٤)، والمغني (٢/ ٢٧٥)، والبحر الزخار (٣/ ٢٠٦)، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية (٣/ ١٩١).

ولا يسعني التوسع في هذا الموضوع لأنني محكوم بعنوان البحث الذي يختص في أحكام أهل الذمّة فقط.

(٣) سورة الممتحنة آية: (٨).

(٤) ينظر: تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل(٣/ ١٢٩)، وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/ ٧٠٣).

(٥) سورة البقرة آية: (٢٧٢).

(٦) تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٢)، وينظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٧٠٣).

(٧) سورة الإنسان الآية: (٨).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٦٧)، وأحكام القران (١/ ٦٣٠).

٤- حديث أسماء بنت أبي بكر ﵂ الله عنها، قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»[١]. فأمرها النبي عليه الصلاة والسلام بأن تصل أمّها، وهذا دليل على الجواز.

٥- حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ وَالبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوُفُودُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا» فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ[٢].

ولا شك أن أخا عمر ﵁ كان مشركًا مقيمًا في مكة؛ ومكة كانت دار حرب آنذاك، ومع ذلك أجاز رسول الله ﷺ التصدّق عليه.

فكل هذه النصوص الصحيحة الصريحة وغيرها كثير، تدل على جواز دَفْع صدقة التطوّع لأهل الذمّة، وأن لا حرج في ذلك، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: الكَفَّارَات والنذور

قبل الشُّروع في الحديث عن حكم الكَفَّارَات والنُّذُور لا بدَّ وأن نعرف ما هي الكَفَّارَات وما هي النُّذُور، وما أنواعها حتى نستطيع أن نتصورها ومن ثَمَّ نعطيها الحكم اللائق لها.

فالكَفَّارَات: جمع كَفَّارَة، والكَفَّارَة لغةً: مأخوذة من الكَفْر وهو السِّتْر، وسُمِّيت الكَفَّارة بهذا الاسم؛ لسترها الذَّنب تخفيفًا مِن الله تعالى[٣].

والكَفَّارَة اصطلاحًا: فعلُ ما من شأنه أن يمحو الذَّنْب مِن عتقٍ، وصدقةٍ، وصيامٍ بشرائط مخصوصة. قال النَّوَوِي[٤]: «ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خَطَأً وغيره»[٥].

وأما أنواع الكَفَّارَات، فهي مختلفة باختلاف أسبابها وموجباتها، ويحصل التكفير بإعتاق رقبة، أو بإطعام

(١) متفق عليه، صحيح البخاري برقم: (٢٦٢٠)، وصحيح مسلم برقم: (١٠٠٣).

(٢) رواه الشيخان، صحيح البخاري برقم: (٥٩٨١)، وصحيح مسلم برقم: (٢٠٦٨)، واللفظ للبخاري رحمه الله.

(٣) ينظر: تاج العروس (١٤/ ٥٠)، ومختار الصحاح (ص: ٥٧٤)، مادة (كفر).

(٤) هو: يحيى بن شرف بن حسن الحزامي الحوراني النَّووي الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، النووي: بغير ألف ويجوز إثباته بين الواوين، نسبة إلى نَوَا من قرى حوران، وهو محرر المذهب الشافعي ومذهبه وملقّحه ومرتبه، من أشهر مؤلفاته: الأذكار، ومنهاج الطالبين، ورياض الصالحين، وغيرها. توفي (٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٢٦٦)، ومرآة الجنان (٤/ ١٨٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٣٣). وينظر: البحر الرائق (٤/ ١٠٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٧٨).

مساكين، أو بكسوة مساكين، أو بالصوم، أو بذبح شاة، وبالصَّدقة، وغير ذلك[١].

وأما موجباتها وأسبابها، فهي متعددة أيضاً، وعلى رأسها خمس كفَّارات، هي: كفارة الحنث في اليمين، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار في رمضان، وكفارة مخالفة أحكام الإحرام في الحج أو العمرة[٢].

وأمّا النُّذُور: فهي جمع نَذْر، والنَّذْر لغةً هو: ما كان وعدًا على شرط، وهو: ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نَحْبًا واجبًا ومنه قولك: نذرت على نفسي؛ أي: أوجبت[٣].

والنَّذْرُ اصطلاحًا: التزام قربة لم تتعيَّن[٤]. ومثله كما في البدائع: « لوجود معنى النذر، وهو التزامه القربة عند وجود الشرط»[٥].

وأمّا حكم صرفها إلى أهل الذِّمّة،

فكما أسلفنا في المباحث السابقة أنه سوى الزَّكاة من صدقة الفطر وصدقة التطوع والكَفَّارَات والنُّذُور، فلا شك في أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل وأولى؛ لأن الصرف إليهم يقع إعانة لهم على طاعة الله عز وجل، وعوناً لهم على أمور دينهم ودنياهم، وبها يتحقق الترابط والتكافل بين المسلمين، والتحقق بمعنى قوله: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾[٦].

وأمّا حكم صرفها إلى أهل الذِّمة ففيه اختلاف العلماء على قولين:

القول الأول:

إنَّ الكفّارة والنَّذْر يعاملان معاملة الزَّكاة في مصرفيهما، فلا يجوز إعطاء الذِّمّي منهما، وإليه ذهب جمهور الأئمة منهم المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والزيدية[١٠]، والإباضية[١١]، والإمامية[١٢].

---

(١) ينظر: موجز أحكام الزكاة والكفارات والنذور في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحجي (ص: ١١٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

ويمكن مطالعة تفاصيلها وأحكامها في مظان أبوابها من كتب الفقه؛ لأن المقام لا يسمح بذكر أكثر من ذلك.

(٣) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ٤٨١)، ومعجم مقاييس اللغة (ص: ٤١٤) مادة (نَذَرَ).

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني (٦/ ٢٣١).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢١)، ومذاهب عامة الفقهاء لا تخرج عن هذا المعنى. ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٢٧)، وبل الغمامة لابن قدامة (٧/ ٢٢١).

(٦) سورة الفتح، من آية: (٢٩).

(٧) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للغرناطي (٣/ ٢٧٣).

(٨) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٧٢)، والحاوي الكبير (١٠/ ٥١٩)، والمجموع للنووي (٦/ ١١٠).

(٩) ينظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٥٤٠)، والإنصاف للمَرْداوي (٣/ ١٨٦).

(١٠) ينظر: البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى (٣/ ٢٠٣).

(١١) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل للأطفيش (٤/ ٣٧٧).

(١٢) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي (١/ ١٦١).

القول الثاني:

يجواز إعطاء الكفّارة والنَّذْر للذِّمّي، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه -أبو يوسف ومحمد بن الحسن-[١].

إلا أنّ أبا حنيفة وأصحابه قالوا: بإعتاق الرَّقبة الكافرة في جميع الكَفَّارَات إلا كفَّارة القتل؛ لأنّ الله قيّد الرَّقبة بالإيمان في كفّارة القتل، فلا يقبل إلا مؤمنة[٢].

الأدلة والمناقشة

أولاً: احتج الجمهور بما يلي:

١- بالقياس: أن الكفَّارة حقّ مال يجب لله تعالى، فتجري مجرى الزَّكاة الواجبة فيمن يُدفع إليه من أقاربه ومن لا يدفع إليه، فكلّ من يمنع الزَّكاة من الغنى والكفر والرِّق يمنع أخذ الكفَّارة، فلا يجوز أن تصرف كفّارة المسلمين إلى غيرهم من الذِّميين[٣].

٢- أنَّ النَّذْر يسلك به مسلك واجب الشرع عندهم، وعليه فيكون كالصدقة الواجبة، فيأخذ حكمها في المصرف فلا يعطى لذمِّي[٤].

ثانيًا: احتج الحنفية بما يلي:

١- قوله تعالى في الكَفَّارَات: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَـٰمُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أنها عامة في كلِّ فقير ومسكين، من غير فصل، إلا أنه خص منها الحربي بدليل[٦].

٢- أن صرف الصّدقات -ما عدا الزكاة- من كَفَّارات ونذور إلى أهل الذِّمة هو من باب إيصال البرّ إليهم وما نهينا عن ذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٧].

ومع ذلك فقد أكّد الحنفية في كتبهم: أنّ صرف هذه الأشياء إلى فقراء المسلمين أفضل وأولى بلا ريب؛ لما فيه من إعانتهم على الطاعة، واشترطوا: ألا يكون غير المسلم عدوًا محاربًا للمسلمين؛ لأنَّ الصرف إليهم حينئذٍ يقع

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٠)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ١١١).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]. ينظر: تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) (٢/ ٧٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١١٠)، والهداية للمرغيناني (٤/ ٤٦٠).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٢٥٨).

(٤) ينظر: إيضاح القواعد الفقهية للشيخ عبد الله اللحجي (ص: ٩٧)، والمغني (١١/ ٣٥٤).

(٥) سورة المائدة آية: (٨٩).

(٦) أي: بدليل قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٩).

(٧) سورة الممتحنة آية: (٨).

إعانة لهم على مقاتلة الإسلام وأهله، وهذا لا يجوز[١].

الترجيح

فالذي نراه -والله أعلم- بعد موازنة الأدلة ومناقشتها رجحان مذهب الحنفية، بجواز إعطاء الكفّارة والنَّذْر للذِّمّي؛ وذلك لما يلي:

١- لقوة أدلتهم، وَوَجاهة تعليلاتهم في جمع الأدلة المتعارضة.

٢- إن هذا القول يتناسب مع تعاليم الشَّريعة السمحاء؛ لأنّ القول بجواز دفع الكَفَّارَات والنُّذُور إلى غير المسلم -أهل الذِّمّة- فيه وصل لما يكون قد انقطع من حبال المودّة لتأليف قلوبهم، وفتح الطريق نحو توجيههم إلى سماحة الإسلام، وهو أيضاً لفتة إنسانية كريمة تنبئ عن روح الإسلام السَّمِح، الذي لا ينهى عن البرّ بمخالفيه الذين لم يقاتلوا أهله ويعادوهم.

وكل ذلك يكون بعد أن يستغني فقراء المسلمين أوَّلاً، وأنّى يكون مكان أو زمان خالٍ من فقراء المسلمين وقد ضاقت بهم الأرض بما رحبت، نسأل الله تعالى أن يرحمنا جميعًا[٢].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٥٠).

(٢) ينظر: فقه الزكاة (ص: ٦٤٢).

الخـاتمـة

خلصت الدِّراسة إلى نتائج قيّمة، يمكن أن تكون ملخّصًا لما سبق، وهي كالآتية:

١- الزكاة: هي فريضة من الله تعالى على المال، يلزم من المسلم القيام بأدائها لوجهه الكريم دون مقابل، إذا ما توافرت في ماله شروط معينة، وهي لفئة محدَّدة.

والمتتبع لنصوص القرآن والسنة يجد أن هناك تداخلًا في المعنى بين لفظي الصدقة والزكاة، لكنَّ علماء الشريعة اصطلحوا أن يكون إطلاق لفظ (الصَّدقة) على عطايا التطوّع، كما اصطلحوا إطلاق لفظ (الزكاة) على الواجبة، وإن كان يصلح عليها إطلاق لفظ الصدقة أيضًا، وبذلك تكون الصدقة أعم مفهومًا من الزّكاة وأوسع.

٢- (أهل الذِّمَّة) أو الذِّميين: بأنهم المستوطنون من غير المسلمين، مِن أَهْلِ الكتابِ والمجُوسِ وعَبَدَةِ الأَوْثانِ من العَجَمِ كما هو عند الحنفية والمالكية، أو مِن أهل الكتاب والمجوس حصرًا كما هو عند الشافعية والحنابلة.

من العقلاء الأحرار الذكور، الذين ارتضوا بمحض إرادتهم أ يعيشوا في دار الإسلام، ولهم ذمَّة مؤبّدة على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، مع بقائهم على دينهم وممارستهم لشعائرهم، بمقابل أن يدفعوا مبلغًا من المال يتناسب مع قدرتهم المالية دون تعسّف أو شطط، وهو ما يطلق عليه اسم: «الجِزْية»، مع التزامهم باحترام الإسلام ونظامه العام.

٣- الصدقة الواجبة (الزَّكاة) فقد اختلف الفقهاء في جواز إعطائها لأهل الذِّمّة، والذي بدا للباحث رجحان ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز صرفها لهم.

٤- بخصوص سهم (المؤلفة قلوبهم) وصرفه لأهل الذِّمة، فقد اختلف الفقهاء في بقائه من عدمه، والذي بدا للباحث رجحان قول من قال ببقاء هذا السهم، سواء أكان صاحب هذا السهم من المسلمين، أم من الكفار، تأليفاً لقلوبهم ورجاء إسلامهم، وأن سيدنا عمر ﷺ لم يعطِّلْ نصًّا، ولم يَنْسَخْ شرعًا؛ بل غاية ما في الأمر أن الزكاة تُعْطَى لمن يوجد من الأصناف الثمانية، فإن لم يوجد صنف سقط سهمه، ولم يَجُزْ أن يقال: إن ذلك تعطيل لكتاب الله، أو نَسْخٌ له.

٥- وبخصوص صدقة الفطر وجواز دفعها إلى أهل الذِّمّة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، والذي بدا للباحث رجحان ما ذهب إليه الحنفية -ومن وافقهم من أهل العلم- من جواز صرفها لفقراء أهل الذِّمّة.

٦- وأمّا صدقة التطوع فيجوز إعطائها أهل الذِّمّة، بل نقل بعضهم إجماع العلماء على ذلك.

٧- وأمّا الكفارات والنذور فحكم صرفها إلى أهل الذِّمة فيه اختلاف العلماء، والذي بدا للباحث رجحان ما ذهب إليه الحنفية -ومن وافقهم-، من جواز إعطاء الكفّارة والنَّذْر للذِّمّي.

٨- وبذلك يمكن أن نقول إنه لا مانع أن تذهب أموال الصدقات -غير الزكاة- إلى المستحقين من أهل الذِّمة، ومنهم الفقير والمريض والمحتاج، ومثلما قلنا سابقًا والمسلم المحتاج أولى.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م.

٢. أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة: لعبدالله ناصح، دار السلام-حلب/ سوريا، ط:١، ١٩٧٨م.

٣. أحكام القرآن للجصاص: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، [د.ط]، دار إحياء التراث- بيروت.

٤. الاختيار في تعليل المختار: لعبد الله محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، ط٢، ٢٠٠٢م.

٥. الأساس في التفسير للشيخ سعيد حوى

٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة: لمحمد بن محمد المعروف بابن الأثير (ت٦٣٧هـ)، دار إحياء التراث - بيروت، [د.ت].

٧. أسنى المطالب شرح روض الطالب: لمحمد بن محمد بن زكريا الأنصاري، المصري (ت ٩٢٦ ه): دار الكتاب الإسلامي- بيروت [د.ت].

٨. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية [د.ت].

٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ ه)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

١٠. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة: لمنصور بن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩ هـ)، المحقق: د. نايف العمري، دار المنار -القاهرة، ط: الأولى، ١٩٩٢م.

١١. الأصل (المبسوط): لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٠ م.

١٢. الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، [د.ط]، سنة النشر: ١٩٩٠م.

١٣. الأموال: أبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤ ه)ـ، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر- القاهرة، ط: ٣، ١٩٨١م.

١٤. الأموال، لحميد بن زنجويه، ت ٢٥١ هـ، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصَّل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض، الطبعة الأولى، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦ ه.

١٥. البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى الصنعاني (ت: ٨٤٠ هـ) دار الحكمة

اليمانية – صنعاء الطبعة: الأولى، ١٩٤٧ م أما هذه فتصوير عنها: ١٩٨٨ م.
١٦. بحر المذهب: لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥ هـ)، دار المعرفة- بيروت، ط ٧ [د.ت].
١٨. بدائع الصنائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ط: ٢، ١٤٠٢هـ.
١٩. بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد الصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٥م.
٢٠. البناية في شرح الهداية: لمحمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٠ م.
٢١. البيان في مذهب الإمام الشافعي. ليحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (ت: ٥٥٨ ه)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- بيروت، [د.ت].
٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضي الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية- الكويت، [د.ت].
٢٣. التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف الغرناطي، المواق المالكي (ت: ١٩٧ ه)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٤. تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٢ م.
٢٥. التجريد: لأبي الحسين أحمد بن محمد القُدُوري (ت ٤٢٨ هـ)، دار السلام – القاهرة، ط: الأولى ٢٠٠٤ م.
٢٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، [د.ط]، ١٩٨٣ م.
٢٧. تذكرة الحفاظ. لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨ ه)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، [د.ت].
٢٨. التعريفات: لعلي بن محمد المعروف بالشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ ه)، وضع حواشيه: محمد عيود السود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ٢، ٢٠٠٢ م.
٢٩. تفسير الطبري: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠)، دار الفكر- بيروت، [د.ت].
٣٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي. محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣١. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري (ت: ١٢٨٥هـ)، المكتبة الثقافية- بيروت [د.ت].

٣٢. حاشية الخرشي على مختصر خليل: للمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١ ه)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:١، ١٤١٧ ه.

٣٣. الحاوي الكبير: علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى ١٩٩٩ م.

٣٤. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد الشاشي القفال (ت: ٥٠٧هـ)، حققه: ياسين أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط: الأولى، ١٩٨٨ م.

٣٥. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، من علماء القرن الثامن الهجري، المحقق: د. علي الجرادي، دار الفكر - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٥ م.

٣٦. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: لزين الدين بن علي العاملي البجعي (ت ٩٦٦ ه): بيروت، دار العالم الإسلامي، [د.ت].

٣٧. روضة الطالبين: ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٣م.

٣٨. زكاة الأموال: دراسة فقهيه محاسبية لمختلف مصادر الثروة: لمحمد بن عبد الله بن إبراهيم الشباني، عالم الكتب - السعودية، ط:الأولى، ١٩٩٧م.

٣٩. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار القارئ- بيروت، ط: ١١، ٢٠٠٤ م.

٤٠. شرح النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت: ١٩١٤م)، دار الفتح -بيروت، دار التراث العربي -ليبيا، دار الإرشاد -جدة ، ط: ٣، ١٩٧٣م.

٤١. شرح منتهي الإرادات المسمى بـ (دقائق أولى النهي لشرح المنتهي): لمنصور بن يونس ابن إدريس البهوتي (ت: ١٠١٥ ه). تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى. ٢٠٠٠ م.

٤٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاويّ (ت٩٠٢هـ). دار الكتب العلمية. [د.ت].

٤٣. طبقات الحفاظ: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٣ ه.

٤٤. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط:٣، ١٩٩٢م.

٤٥. الفتاوى التاتارخانية: لعالم بن علاء الدهلوي (ت ٧٨٦ هـ) مكتبة زكريا-ديوبند/ الهند، ط: الأولى، ٢٠١٠م.

٤٦. فتح العزيز شرح الوجيز: لعبد العزيز بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣ ه)، دار الفكر-بيروت، [د.ت].
٤٧. فتح القدير: للكمال ابن الهمام (ت ٦٨١ هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، ط: الأولى، ١٣١٦هـ.
٤٨. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة: د. يوسف القرضاوي، دار الرسالة - بيروت، الطبعة: السادسة، ١٩٨١ م.
٤٩. فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً: لمحمد يسري إبراهيم، دار اليسر- مصر، الطبعة: ١، ٢٠١٣ م.
٥٠. القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد ابن جُزَي الغرناطي، (ت ٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط:٢، ١٩٨٩م.
٥١. الكافي في فقه أهل المدينة: ليوسف بن عبدالله، ابن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣ ه) دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ه.
٥٢. كشاف القناع: لمنصور البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، ت: هلال مصيلحي، دار الفكر- بيروت، ط:١، ١٤٠٢هـ.
٥٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد الحصيني (ت٨٢٩هـ)، دار الخير - دمشق، ط:١، ١٩٩٤.
٥٤. لسان العرب: لجمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري (ت: ٧١١ ه). دار صادر-بيروت، ط: ١، ٢٠٠٠م.
٥٥. المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
٥٦. المجموع شرح المهذب: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، [د. ت].
٥٧. المحلى: لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، [د. ت].
٥٨. مختصر اختلاف العلماء: أحمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، دار البشائر الإسلامية، ط الثانية ١٩٩٦م.
٥٩. مختلف الرواية: لأبي الليث السمرقندي برواية العلاء السمرقندي، مكتبة الرشد- الرياض، ط: الأولى ٢٠٠٥م.
٦٠. المغني: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، هجر للطباعة والنشر، ط:١، ١٩٩٢م.
٦١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، ط:١، ١٩٥٨م.
٦٢. منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن ضويان، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م.

٦٣. منح الجليل على مختصر خليل: للشيخ محمد عليش (ت: ١٢٩٩ ه)، دار الفكر- بيروت، ط: ١، ١٩٨٤م.
٦٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦ ه)، دار الفكر-بيروت، [د.ط].
٦٥. موسوعة الاقتصاد الإسلامي: محمد عبد المنعم، دار الكتاب اللبناني-دار الكتاب المصري، ط:١، ١٩٨٠م.
٦٦. النصوص الفقهية المختارة طبقًا للمذاهب الأربعة المعتبرة: لعبد السلام العمراني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٦م.
٦٧. الوافي في أحكام الزكاة: دراسة مقارنة بين المذاهب وآراء العلماء: لأحمد إدريس، دار الهدى-الجزائر، ط: ١، ٢٠٠٦م.
٦٨. وفيات الأعيان: لأحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: ١، ١٩٩٧م.